الفكر التكفيري: نشأته وتطوره وأبرز أدلته والرد عليها

المبحث الأول:مفهوم الفكر التكفيري

المطلب الأول: تعريف الكفر.

تعريف الكفر والكافر لغةً واصطلاحاً:

الكفر في اللغة: الستر والتغطية[1]. وهو: الذي كفر درعه أي غطاه ولبس فوقه وكل شيءٍ غطى شيئا فقد كفره[2].

الكفر اصطلاحاً: قال ابن حزم في تعريف الكفر: (جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن الكريم أو جحد شيئاً مما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيئاً قام البرهان بأن العمل به كفر) [3].

وقال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: (الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة) [4].

والتكفير: هو الحكم على أشخاص مُعَينين بالكفر المُخرِج من الملة، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو أهل بلد أو أتباع مذهب [5].

المطلب الثاني: أنواع الكفر:

أولاً: الكفر الأكبر:

---

(1) معجم مقاييس اللغة /أبو الحسن بن فارس، ج: 5، ص: 151.
(2) لسان العرب، ج: 5، ص: 148.
(3) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل /أبو محمد بن احمد بن حزم الأندلسي المتوفى 456 ه، ج: 3، ص: 253.
(4) كتاب مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص: 443.
(5) كتاب معجم الغني تأليف عبد الغني أبو العزم.

هو نقيض الإيمان، ويخرج صاحبه من الإسلام، ويوجب له الخلود في النار ولا تناله شفاعة الشافعين، ويكون الكفر بنية كفرِ صاحبه اعتقاداً، أو قولاً قصد صاحبه فيه الكفر، أو فعلاً قام به فاعله وهو يعلم أنه كفر. قال الإمام الشربيني: (وشرعاً قطع استمرار الإسلام ودوامه، ويحصل قطعه بأمور بنية كفر) [1].

قال الإمام النووي في كتاب (تهذيب الأسماء واللغات): (وقال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع، كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق، وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يُغفر له).

وذهب بعض العلماء إلى أن الكفر خمسة أنواع، وهي:

1- **كفر التكذيب**: وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم الصلاة والسلام، فمن كذّبهم فيما جاؤوا به ظاهرا أو باطنا فقد كفر، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَما جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ) [2].

2- **كفر الإباء والاستكبار**: وذلك بأن يكون عالماً بصدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره، استكباراً وعناداً، والدليل قوله تعالى:(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [3].

3- **كفر الشك**: وهو التردد وعدم الجزم بصدق الرسل ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم واليقين. والدليل قوله تعالى:(وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَاكَ رَجُلًا لَكِنا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا) [4].

---

(1) مغني المحتاج شرح المنهاج (ج: 4، ص: 304).
(2) سورة العنكبوت، آية: 68.
(3) سورة البقرة، آية: 34.
(4) سورة الكهف، الآيات 35 - 38.

4-**كفر الإعراض**: والمراد به الإعراض الكلي عن الدين، وصورته: بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والدليل قوله تعالى:(وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَما أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ) [1].

5- كفر النفاق: والمراد به النفاق الإعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والدليل قوله تعالى:(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ) [2].

ثانياً: الكفر الأصغر:

وهو ما لا يناقض أصل الإيمان، بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته، وهو المشهور عند العلماء بقولهم: (كفر دون كفر) ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله - عز وجل - إذا لم يتب منه، وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد، لأنها من خصال الكفر، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب.

وهو مقتضٍ لاستحقاق الوعيد والعذاب دون الخلود في النار، وصاحب هذا الكفر ممن تنالهم شفاعة الشافعين ولهذا النوع من الكفر صور كثيرة، منها:

1- كفر النعمة:

وذلك بنسبتها إلى غير الله تعالى بلسانه دون اعتقاده. قال تعالى: (يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ) [3].

2- **الحلف بغير الله تعالى:**

الحلف بغير الله تعالى ليس كفراً على الاطلاق، إنما يكون كفراً إن عظَّمَ الحالفُ المحلوفَ به كما يعظِّم اللهَ تعالى، وهذا هو المعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك) [4]، قال الحافظ العراقي: "وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَجْمَعَ

(1)سورة الأحقاف، آية: 3.
(2) سورة المنافقون، آية: 3.
(3) سورة النحل، آية: 83.
(4) رواه الترمذي بإسناد حسن.

الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ لِأَحَدٍ بِهَا" وقال أيضا: " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْحَلفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةً. وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلْ مَكْرُوهٌ، وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: هُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَيُوَافِقُهُ تَبْوِيبُ التِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ" [1].

قال الإمام النووي في روضة الطالبين: الحلف بالمخلوق مكروه، كالنبي، والكعبة، وجبريل، والصحابة. وقال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر.

3- **قتال المسلم**: لقوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر" [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" [3].

فهذا النوع من الكفر غير مخرج من الملة باتفاق الأئمة، لأنهم لم يفقدوا صفات الإيمان لقول الله تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) [4].

4-الطعن في النسب، والنياحة على الميت:

ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"[5].

وهناك أمور عديدة وردت في بعض الروايات أنها من الكفر - أي الكفر الأصغر - أو النفاق أو الفسق لم تصل إلى حد الكفر الحقيقي والشرك بالله تعالى، وقد بين العلماء ذلك في كتب التفاسير وشروح الحديث مثل فتح الباري لابن حجر وشرح مسلم للإمام النووي.

---

(1) طرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي، ج: 7، ص: 355. وانظر: روضة الطالبين للإمام النووي ج: 4، ص: 79.
(2) البخاري باب الإيمان.
(3) البخاري باب الخطبة أيام منى.
(4) (سورة الحجرات آية 9).
(5) صحيح مسلم (67).

الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر:

1- الكفر الأكبر يخرج من الملة، ويحبط الأعمال، وصاحبه مخلد في النار، ولا يجوز للمؤمن محبته وموالاته.

2- الكفر الأصغر لا يخرج من الملة، ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصها بحسبه، ويعرّض صاحبها للوعيد، ولا يخلد صاحبه في النار فيعذب ثم يخرج منها، وقد يتوب الله عليه فلا يدخله.

المطلب الثالث: معنى الخوارج:

والخوارج: هم فرقة كبيرة من الفرق الاعتقادية، تمثل حركة عنيفة شرسة في التاريخ الإسلامي شغلت الدولة الإسلامية بما تمتلكه من أفكار ومعتقدات شاذة فترة طويلة من الزمن، بل ولا يزال لهم وجودهم القوي والمؤثر إلى يومنا هذا.

قال الأشعري: هم من خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

قال الشهرستاني: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان ومكان) [1].

وزاد ابن حزم على ما قاله الشهرستاني، فقال: ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي[2].

وسموا بذلك لخروجهم على ولاة الأمر بالسيف والحكم عليهم بالكفر والردة[3]، ويغلب عليهم الانفعال والتطرف في السلوك، والتشدد في الدين والتحجر في الفكر.

ومما جاء في وصفهم على لسان النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) الملل والنحل للشهرستاني، ج: 1، ص: 114.
(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج: 2، ص: 13.
(3) كتاب كشف الأسرار عما في تنظيم القاعدة من أفكار وأخطار عمر بن عبد الحميد.

أخرج البخاري في صحيحه، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ". وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) [1].

وعَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[2].

المطلب الرابع: نشأة الفكر التكفيري قديماً وحديثاً:

إن بدايات الفكر التكفيري تعود بأصلها إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشعل فتيلها رجل اسمه: (ذو الخويصرة) الذي ورد ذكره في الصحيحين، فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ". فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ

(1) البخاري باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ج: 9، ص: 16.
(2) مسلم، باب الخوارج شر الخلق، ج: 2، ص:750.

رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ[1].

وجاء كذلك في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء"، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، قال: "ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله". قال: ثم ولى الرجل: قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه ؟ قال: "لا، لعله أن يكون يصلي". فقال خالد رضي الله عنه: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أومر أن أنقِّب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم". قال ثم نظر إليه وهو مُقْفٍ، فقال: "إنه يخرج من ضئضئي هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية – وأظنه قال – لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود" [2]، فكان هذا أول خروج باللسان.

وذو الخويصرة هذا هو الذي أشعل فتيل الفتنة بخروجه على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهامه له بعدم العدل والتمييز في الأعطيات، فكان بذلك قد أعطى الشرارة الأولى لمن بعده بالخروج على طاعة ولي الأمر، وذلك بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، واستلام الخلافة علي بن أبي طالب الذي أراد بدوره درء الفتنة وتوحيد الصف وحقن الدماء التي استشرت بين المسلمين، خصوصا أن قاتل عثمان لم يكن معروفا آنذاك، فكيف لعلي رضي الله عنه أن يقيم حد القتل على قاتل غير معروف. الأمر الذي لم يرق لأصحاب الفكر الخارجي - أتباع ذو الخويصرة – واتهموه لأجل ذلك بعدم تطبيق حكم الله في القصاص وتعطيله، فكانت النتيجة أن حكموا عليه بالكفر واستحلال دمه، فخرجوا عليه بغية استبداله بغيره. غير أن عليا

(1) البخاري، باب علامات النبوة في الاسلام، ج: 4، ص:200.
(2) رواه البخاري (4351)، ومسلم (1064).

رضي الله عنه لم يقابل تكفيرهم له بتكفيره إياهم، بل قال عنهم عندما سئل عنهم: (إخواننا بغوا علينا). وأرسل إليهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه فناقشهم وناظرهم بالعلم والحجة فرجع منهم أربعة آلاف رجل إلى الحق وأهله، وبقي منهم من بقي على هذا الفكر الخارجي ليكونوا وعلى مر العصور ثلمة دموية في عضد الأمة الإسلامية تنزف أرواحا ودماءا مسلمة حرة بغير وجه حق؛ إنما بذنوبٍ لا يعتبر مرتكبها كافرا حلال الدم وفق مذاهب أهل السنة والجماعة.

ثم لما اتفق معاوية بن أبي سفيان مع علي بن أبي طالب على تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص بينهما، وآل التحكيم إلى تنحية علي بن أبي طالب عن الخلافة وتسليمها لمعاوية بن أبي سفيان، حكم الخوارج على معاوية أيضا بالكفر مع حكمهم المسبق على علي بالكفر، ليصبح علي ومعاوية حلالا الدم لمجرد أنهما خالفا قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: 57] ورضيا بحكم الحكمين من دون الله سبحانه، حيث قال لهما الخوارج: قبلتم حكم الرجال ولا حكم إلا لله. فقال سيدنا علي رضي الله عنه: (كلمة حق أريد بها باطل).

وبناءا على ذلك أرسل الخوارج ثلاثة رجال منهم، لقتل علي ومعاوية وعمرو رضي الله عنهم، نتج عن ذلك قتل علي بن أبي طالب وحده على يد عبدالرحمن بن ملجم، أما معاوية فكان سميناً غاب الخنجر في الشحم فلم يُقتل، وعمرو بن العاص هرب قبل أن يصلهُ القاتل فنجا بنفسه.

وبعدها استلم الخلافة الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إلا أنه وحفاظا على دماء المسلمين وتوحيدا للصف، تنازل عنها لمعاوية بن أبي سفيان ليصبح معاوية الخلفية على المسلمين ويسمى هذا العام بعام الجماعة.

ولم يبق للخوارج بعد ذلك كبير أثر في الأمة الإسلامية إلا أفكارا في رؤوس الرجال، تتناقل من جيل إلى جيل، ومن عصر إلى عصر.

إلى أن جاء محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (ت: 1791م) لينشر دعوته الجديدة القائمة على إحياء منهج السلف الصالح، فأخذ ينشر فكره ومذهبه بين محبيه

وتلامذته، محاربا للبدع والضلالات المنتشرة بين المسلمين على حسب ما يرى من آراء، غير أن الملاحظ على دعوته الشدة مع المخالف، حتى تطور الأمر عند أتباع هذه المدرسة ومع مرور الوقت إلى أن حاربوا المسلمين وقاتلوهم في الحجاز واليمن والأردن بحجة أنهم على غير المنهج الصحيح وأنهم مبتدعة أصحاب ضلالة، دون أن يتكلم واحد منهم في أول هذه الدعوة على الحكام وولاة الأمر بشيء من النقد أو التبديع والتضليل، ومع ازدياد أعداد مريدي هذه المدرسة وانتشارهم على نطاع واسع في جزيرة العرب، أخذ بعض أتباع هذه المدرسة ينظرون إلى ولاة الأمر والحكام بعين المراقب لأفعالهم وأقوالهم، فحكموا عليهم بالكفر لعدم تطبيق حكم الله سبحانه على الناس، واعتبارهم طواغيت يجب الخروج عليهم.

لتنقسم بذلك المدرسة الوهابية إلى قسمين، الأول: مقربون من أولي الأمر لا يتدخلون في السياسة أبدا، بحيث تقتصر دعوتهم على دعوة الناس إلى اتباع الطريق الصحيح ونبذ البدع والضلالات على حسب اعتقادهم، وهؤلاء أطلق عليهم لاحقا اسم (السلفيين)، ومنهم في هذا العصر (عبدالعزيز بن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله، وعبدالعزيز آل الشيخ ومحمد حسان وأبو إسحق الحويني وعلي الحلبي وغيرهم). الثاني: معادون لأولي الأمر والحكام، يكفرونهم ويعتبرونهم طواغيت بحجة أنهم لا يطبقون شرع الله على شعوبهم، وهؤلاء أطلق عليهم فيما بعد اسم (الوهابيين أو السلفية الجهادية)، ومنهم في هذا العصر: (أسامة بن لادن وسفر الحوالي والظواهري وأبو مصعب الزرقاوي وأبو عمر وأبو بكر البغداديان وأبو قتادة الفلسطيني وأبو محمد المقدسي، وسلمان العودة -إلا أنه رجع عن فكره-).

وفي آواخر الثمانينات توجه عدد من المسلمين محبي الجهاد إلى أفغانستان لينضموا إلى صفوف المجاهدين ضد الاتحاد السوفيتي آنذاك، وبدأت الدول العربية ترسل كل من يريد الذهاب إلى أفغانستان بغية الجهاد، فتجمع الكثير من المجاهدين العرب هناك، مع ملاحظة أن هؤلاء الشباب لم يكونوا أتباع المذهب الوهابي فقط، بل كانوا من كل الأحزاب والجماعات، لا بل كثير منهم لم يكن ينتمي إلى أي حزب أو جماعة، دفعه إلى أفغانستان حبُّ الجهاد في سبيل الله سبحانه.

وفي أفغانستان وبعد انتهاء الحرب بانتصار المجاهدين على الاتحاد السوفيتي، حاول بعض الشباب العرب العودة إلى بلادهم، إلا أن بعض هذه البلاد رفضت استقبال أبناءها العائدين من الجهاد، مما اضطرهم العودة إلى أفغانستان، الأمر الذي استغله الوهابيون هناك لنشر أفكارهم بين المجاهدين، مع توليد الكراهية والحقد في قلوب المجاهدين على بلدانهم وحكوماتهم، ليبدأ من وقتها تعبئة المجاهدين على أنظمة دولهم وتكفير حكامهم الموالين للغرب الكافر من دون الله سبحانه.

وعندنا في الأردن عاد بعض المجاهدين من أفغانستان لينخرطوا مع المجتمع الأردني، إلا أنهم قاموا بحيازة بعض الأسلحة، مما استدعى إيداعهم السجون بتهمة حيازة الأسلحة النارية من غير ترخيص، وفي السجون ساعد انخراط أصحاب الفكر التكفيري مع النزلاء الآخرين على نشر هذا الفكر المتطرف بين النزلاء، الأمر الذي أدى ومع مرور الوقت إلى انتشار هذا الفكر واتساع رقعة حامليه المعادين والكارهين لنظام الحكم، مما اضطر الأجهزة الأمنية إلى عزل حملة هذا الفكر عن غيرهم من النزلاء.

وفي منتصف التسعينات كان أبو مصعب الزرقاوي موجودا في السجن بقضايا نصب واحتيال، زامن ذلك وجود حملة الفكر التكفيري هناك، ليلتقي بهم ويتلقى عنهم هذا الفكر ويؤمن به تماما، وبعد مغادرة الزرقاوي السجن وانقضاء فترة حكمه سافر إلى أفغانستان ليلتحق بالقاعدة تحت إمرة ابن لادن، فتلقى عنه العلم والتدريب حتى تطور الأمر إلى تولّد ثقة ابن لادن به فقربه منه، ومع مرور الوقت أرسله ابن لادن أميرا له على العراق ما بين عامي 2003م و 2004م، ولما دخل الزرقاوي شمال العراق أسس دولة التوحيد والجهاد، غير أنه خالف نهج شيخه ابن لادن الذي علمه إياه وأمره به، فخرج عن إمرته واتبع نهجا جديدا في استهداف المدنيين وقتلهم، وهذا النهج الجديد لم يكن موجودا في الفكر القاعدي، الذي كان يقوم على استهداف المصالح الأجنبية فقط حتى ولو كانت في بلاد المسلمين. أما استهداف المسلمين المدنيين سواء في الأسواق الشعبية -كما حصل في العراق- أو في الفنادق -كما فعل الزرقاوي في تفجيرات عمان عام 2005م-، فهذا يعدّ أمرا جديدا وتطورا خطيرا عند

حملة هذا الفكر الخارجي لم يكن موجودا من قبل، بحجة أن المدنيين الذين هم تحت حكم الأنظمة الكافرة كفار يجب قتلهم كحكامهم.

وهذا التطور الخطير لدى الزرقاوي لم يرق لابن لادن ولم يعجبه؛ إلا أنه لم يستطع أن يتبرأ من أفعال الزرقاوي، لأنه هو الذي أرسله، وبالمقابل لم يستطع الزرقاوي أن يعلن الخروج على أميره ابن لادن لأن أتباع الزرقاوي التفوا حوله بأمر من ابن لادن، فلم يستطع هذا أن يتبرأ من ذاك ولا ذاك من هذا.

وبقي الأمر على هذا النحو إلى أن تم اغتيال الزرقاوي عام 2006م على يد قوة أمريكية في العراق، ليستلم الراية من بعده أبو عمر البغدادي، الذي سار على نفس نهج الزرقاوي تقريبا وأسس دولة بلاد الرافدين (العراق والشام) الإسلامية ليكون أميرا عليها حتى تم اغتياله عام 2009 ليستلم الأمر من بعده أبو بكر البغدادي، والذي أعلن بدوره عام 2013م عن قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) لتوحيد الصف بين تنظيم دولة العراق وبين جبهة النصرة في سوريا، ونصب نفسه خليفة عليهم؛ إلا أن أمير جبهة النصرة أبو محمد الجولاني خرج أن إمرة أبي بكر البغدادي ورفض أن يكون تحت لواءه، عندما تم الإعلان عن داعش أنها منظمة إرهابية، مع ما شاهده من تشدد في الفكر الداعشي الإرهابي الذي لا يستقيم مع الفكر القاعدي، ليعلن ولاء جبهة النصرة للقاعدة بدلا من داعش، ليصبح بعدها العداء بين أبي بكر البغدادي وأبي محمد الجولاني وكذا الحرب.

والملاحظ على أبي بكر البغدادي أن فكره أكثر إرهابا ودموية من سابقيه أبي عمر وأبي مصعب، حيث استباح دماء المسلمين في المناطق التابعة للنظام العراقي والسوري حتى ولو كانوا من أهل السنة بدعوى ارتدادهم عن الإسلام، وأخذ نساء تلك المناطق سبايا حرب توزع على جنوده، هذا مع تكفيره كل الأنظمة والحكومات والموظفين في الحكومات، وحتى الممتنعين عن تكفير حكوماتهم اعتبرهم كفارا أيضا.

المطلب الخامس: أدلة الخوارج والرد عليها

وأما أهم ما استدل به الخوارج على معتقداتهم وبناء أفكارهم، آيات وأحاديث نبوية فسروها على غير وجهتها وفق أهواءهم ورغباتهم أو كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -: (إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) رواه البخاري.

(1) ومن أهم هذه الآيات التي حملوها على غير ما أنزلت عليه، آيات سورة المائدة الثلاث، قال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} المائدة: 44. وقوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }المائدة: 45. وقوله تعالى: { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}المائدة: 47. ووجهوا هذه الآيات بأنها تؤخذ على ظاهرها إذ من الممتنع أن يسمي الله الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً. وبناءا على ذلك كفر الخوارج سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قديما لعدم أخذه القصاص من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، واليوم كفر الخوارج - أو ما يسموا بداعش - حكام الدول الإسلامية لعدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية كلها أو بعضها، ودون النظر إلى الأمور المقاصدية من عدم التطبيق.

وهنا من الضروري القول ابتداءا أنه لا ينبغي لأحد أن يقلل من شأن تطبيق حكم الله في الأرض، فهو واجب التطبيق، وإلا ما الحكمة والفائدة منه إذاً!!!، ولكنه في حال وجد من يعطل أو يوقف العمل به أو ببعض أحكامه، فلا بد عندها من النظر إلى مقصده وغايته من عدم التطبيق قبل الحكم عليه بالكفر والخروج من الملة، فإن كان القصد منه الرفض مع تفضيله القانون الوضعي على القانون الإلهي، وظهر ذلك منه على الملأ جهارا نهارا، فهذا منه كفر لا شك فيه ولا ريب، أما إن كان الحاكم معتقدا أفضلية حكم الله سبحانه على القانون الوضعي وأنه واجب التطبيق إلا أنه ومع ذلك لم

يطبقه لأي سبب كان عنده سواء الخوف أو الاضطرار، فهذا لا يكفر كفرا مخرجا من الملة يستوجب الخلود في نار جهنم، وإن كان على قدر عظيم من الخطأ. فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب - الجنازة - على النجاشي رغم عدم تطبيقه حكم الله على شعبه دليل على أنه مسلم، فلو لم يكن مسلما بعدم تطبيقه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، لما صلى عليه رسول الله، ثم إن الذي أخبرنا بوفاة النجاشي وأن أسلامه كان بالسر هو النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق جبريل، ولو أن النجاشي أعلن إسلامه أمام شعبه لثارَ عليه شعبهُ ووصل الخبر إلينا، ولو أنه طبق الإسلام على شعبه المسيحي لوصل الخبر إلينا أيضا، ولكنه لما لم يصل إلينا الخبر عن كل ذلك إلا من رسول الله الذي صلى عليه صلاة الجنازة، لزم أن نقول أن عدم تطبيقه للإسلام خوفا من شعبه كان معتبرا عند الله بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلاة الغائب.

وكذلك عدم تطبيق عمر بن الخطاب حد السرقة كان لمقصد عظيم وهو حفظ النفس، وعدم تطبيق علي بن أبي طالب حد القصاص في قتلة عثمان كان لمقصد وهو رأب الصدع في صف المسلمين وعدم إشعال فتيل فتنة هوجاء، مع عدم معرفة علي رضي الله عنه بالقاتل آنذاك حتى يطبق عليه القصاص، فالأمور بمقاصدها. فهذه الأمور تبين لنا أن النية والمقصد معتبران لا بد من النظر إليهما قبل إطلاق الأحكام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ومسلم.

أما القول الصحيح في توجيه هذه الآيات وتفسيرها، القول: أنها نزلت كلها في اليهود والنصارى (أهل الكتاب) دون المسلمين أتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ما قاله عبد الله بن عباس والبراء بن عازب وغيرهم رضي الله عنهم، ولكن إذا أردنا تماشيا مع أصحاب الفكر الخارجي إسقاطها على المسلمين أتباع محمد صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب، نقول ساعتها: أن هذه الآيات لم تأت بلفظ الكفر فقط دون غيره، إنما جاءت مرة بالكفر وثانية بالظلم وثالثة بالفسق، ولما كان التكرار من علامة الضعف في لغة العرب، لزم أن نقول: أن القرآن الكريم لا يوجد فيه تكرار

أبدا، بل يترفع كلام ربنا سبحانه عن التكرار. وبالتالي يكون الكفر غير الظلم والظلم غير الفسق والفسق غير الكفر؛ وإلا فما فائدة إتيانها بثلاثة ألفاظ مختلفة!!!، فهي ثلاث كلمات بثلاثة معانٍ، والذي يؤكد ذلك أن الله سبحانه عندما أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر، حكم عليه مرة بالكفر ومرة بالفسق، قال تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الكَافِرِينَ } البقرة: 34. وقال أيضا: { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه } الكهف: 50. ففي الأولى عندما كان الكلام مقرونا بالإباء والاستكبار من إبليس بعد الأمر بالسجود كان الحكم بالكفر، وفي الثانية عندما كان الكلام بمعزل عن الإباء والاستكبار بعد الأمر بالسجود، جاء الحكم بالفسق، وكأن الأمر لما اقترن بالقلب وهو الرفض واعتبار حكم غير الله أفضل من حكم الله كانت النتيجة الكفر، ولكن لما كان الأمر مقترن بالفعل فقط دون القلب، كانت النتيجة الفسق. وإذا أردنا دمج الآيتين معا لكونهما متعلقتين بإبليس نقول عندها أن الفسق عند إبليس كان عقديا مخرجا من الملة لوجود قرينة في آية أخرى وهي الإباء والاستكبار، ليصبح المعنى أن إبليس رفض - أبى - أمر الله له بالسجود لآدم مع اعتقاد إبليس أن أمره لنفسه بعدم السجود لآدم أفضل - استكبر - من أمر الله له بالسجود لآدم، فكان إبليس من الكافرين الخالدين في نار جهنم، فالأمور بمقاصدها. وعندها يقال أن أي حاكم لا يطبق حكم الله سبحانه لا بد من وجود قرينة تبين لنا بما لا يدع مجالا للشك سبب عدم تطبيقه لحكم الله كالإباء والاستكبار لنحكم بكفره، ولكن مع عدم الوجود يجب التوقف عن التكفير.

فكيف للخوارج أو لداعش أن يحكموا بكفر حاكم مسلم لمجرد أنه لم يحكم بما أنزل الله بناءا على الظاهر دون وجود قرينتي الرفض والاستكبار عنده ؟؟!!!.

(2) ومن الآيات أيضا التي استدل بها الخوارج قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف: 40] حيث استدل بها الخوارج على تكفير علي ومعاوية رضي الله عنهما لمجرد أنهما رضيا بتحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، واستدلالهم على هذا بهذه الآية بعيد جدا، فالآية عامة لا تخصيص فيها للحكم على علي ومعاوية

بالكفر، فهما لم يجعلا حكم الحكمين بمصاف حكم الله، أو أنه مقدم على حكم الله، فغايتهم أن يتشاورا في درء الفتنة وحقن دماء المسلمين، ثم إذا كان الله سبحانه أمر بالرجوع إلى الحَكمين في حال النزاع بين الزوج وزوجه لحل الخلاف بينهما، أفلا يكون الأمر أولى فيما يخص الخلاف بين الأمة كلها.

(3) **قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]**

وهذه الآية استدل بها أهل الخوارج على نفي الإيمان عن كل من لم يُحكّم النبيَّ صلى الله عليه وسلم في كل أموره، ومن نُفي عنه الإيمان كان كافرا بالله يستحق نار جهنم، وكلامهم هذا لا يستند إلى عموميات النصوص الشرعية التي استدل بها أهل العلم في تأصيل القواعد الشرعية التي تبنى عليها الأحكام الشرعية.

فليس بالضرورة إذا ورد لفظ الكفر أو نفي الإيمان في آية قرآنية أو حديث نبوي أن يفهم منه ظاهره، بل هناك تفصيل في كل هذه النصوص وهي ليست على ظاهرها.

ومثل هذه النصوص التي استدل بها الخوارج على فكرهم تفسيرهم لآيات عامة وتخصيصها على أهل المعاصي وتخليدهم في النار، قال تعالى: {بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } البقرة:81. وقوله: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} البقرة: 275. وكذا اعتمادهم على أدلة تنفي دخول أهل المعاصي الجنة، نحو: حديث جبير بن مطعم عند الشيخين واللفظ لمسلم، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخلُ الجنةَ قاطعُ رحمٍ". وحديث أبي هريرة عند مسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ". وكذا اعتمادهم على أدلة ظاهرها تكفير أهل الكبائر، نحو حديث: جرير بن عبدالله عند مسلم، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ". وحديث عبدالله بن عمر عند الترمذي وحسنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "منْ حلفَ بِغيرِ الله فقدْ كفرَ أو أشرك". وكذا اعتمادهم على أدلة ظاهرها ينفي الإيمان عن

مرتكب الكبيرة، نحو حديث: أبي هريرة عند الشيخين واللفظ للبخاري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِن". وحديث أبي شريح عند البخاري، وأبي هريرة عند الشيخين، واللفظ لأبي شريح، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ".

وعلماء أهل السنة والجماعة متفقون على أن ظاهر هذه النصوص غير مراد، وأنها نصوص عامة لها ما يخصصها، والهدف من إيرادها بهذه الصيغة هو التشديد والتأكيد على أهمية الموضوع حتى لا يتهاون به أصحاب النفوس الضعيفة. وهذا بخلاف الخوارج الذين بنوا منهجهم على هذه النصوص العامة وكفروا المسلمين من خلالها.

وأمثلة تخصيص العام، فكثيرة، منها: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ عند البخاري ومسلم؛ أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "سِبَابُ الْمُسْلِم فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ". وحديثُ جَريرٍ عند البخاري ومسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ". فهذا لفظ عام يفيد أن المسلم إذا قاتل وحارب مسلما آخر يعدُّ كافرا، غير أن هذا العام لا يؤخذ به على ظاهره، لقوله تعالى: { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } الحجرات 9و 10. وهنا رغم الاقتتال بين طائفتين مسلمتين، أثبت الله الإيمان لكلا المتقاتلين بالرغم من وصف أحدهما بالبغي في دماء المؤمنين. وبذلك يُفهم أن لفظ الكفر في حديث ابن مسعود غير مراد.

وحديث: عبادة بن الصامت عند الشيخين واللفظ للبخاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وحوله عصابة من أصحابه: "بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك". وهذا صريح بأن السارقين والزناة والقتلة من أصحاب الكبائر إن أقيم عليهم الحد في الدنيا يكون كفارة لهم عما ارتكبوه، وإن لم يقم عليهم الحد فهم تحت المشيئة الربانية إن شاء عاقبهم وإن شاء عفا عنهم. وهذا دليل على عدم كفرهم لأن مصير الكفار معروف وهو النار. وهذا ما يؤكده صراحة حديث أبي ذر الغفاري عند الشيخين واللفظ للبخاري، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا، قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ".

وكذا حديث أبي هريرة عند مسلم، قال: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّار". وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم أن القاتل والقاذف قد تكون له حسنات خاضعة للاقتصاص لأصحاب الحقوق، فلو كان كافرا لما كان عنده حسنات؛ لأن الكافر عندما يموت يبطل كل عمله وتذهب حسناته أدراج الرياح، قال تعالى: { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام 88]، ولكنه لما كان صاحب حسنات بعد موته هي موضع اقتصاص، دلّ على أنه مسلم غير كافر رغم ارتكابه الكبائر. إلى غير ذلك مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث

تفيد مغفرة الله سبحانه وتعالى ذنوب أهل الكبائر دون الشرك من غير تعذيب فضلا منه سبحانه ورحمة.

وبذلك يتبين خطأ الخوارج الفادح في توجيههم الأدلة الشرعية التي بنوا عليها مذهبهم وأفكارهم، الأمر الذي أدى إلى استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم بغير وجه حق. ولا يخفى على كل عاقل ما جرّ هذا الفكر العقيم على الأمة الإسلامية من فتن دموية وآثار مدمرة منذ نشأته زمن سيدنا علي رضي الله عنه إلى يومنا هذا، على اختلاف مسمياتهم وأماكن تواجدهم، فقديما كان اسمهم الخوارج والحرورية واليوم عرفوا باسم داعش، ولا فرق بين هؤلاء وأولئك، إلا من جهة الاسم.

وإنما اعتبرنا داعش من الخوارج، لما أسقطناه عليهم من صفات ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم للخوارج، فتشابهت أفكارهم ومعتقداتهم ولباسهم وأتباعهم مع ما وُصف به الخوارج، هذا إن لم يكن أشنع وأقسى. ففي حديث علي بن أبي طالب عند البخاري، قال: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ". وحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ ؟، قَالَ: سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ التَّسْبِيدُ". وكذا حديثه عند مسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا – ذو الخويصرة -، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ".

وهذا مشاهد وملاحظ تماما في أن داعش يرسلون أسلحتهم على الغالب في أهل الإسلام ذبحا وقنصا وحرقا دون أهل الأوثان، فجلّ من يقتلون هم المسلمين، بحجة أنهم سكتوا عن كفر الحكام ورضوا به ولم يخرجوا عليهم، فكانوا واقفين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوجب قتلهم، أو أنهم ارتكبوا كبائر أصبحت لأجلها دماءهم حلالا. والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقول في حديث عبدالله بن مسعود عند الشيخين، واللفظ للبخاري، قال: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". وفي حديث عبدالله بن عمر عند البخاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا". وفي حديث عبدالله بن عمر عند البخاري، قال: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا". وعند النسائي من حديث عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم". وغيرها من الأحاديث التي تجعل ما تصنعه داعش في دائرة الغلو والبعد عن جادة الممشى وعما دعا إليه ديننا الحنيف.

لأجل ذلك كله ولِما عرفناه من ديننا الإسلامي الحنيف، دين الصفح والعفو عن المذنب، دين الوسطية والاعتدال وعدم التشدد حتى في العبادة، لا تمثل داعش وما تحمله من غلو وتطرف في الأفكارِ الإسلامَ وأهله؛ لأن الإسلام تظافرت وتواترت فيه الأدلة على ضرورة المسامحة وعدم الأخذ بالذنب، قال تعالى: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ }البقرة: 109. وقال سبحانه: { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } النور: 22. وقال أيضا: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } الشورى: 30. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ". وعن عبدالله بن عمرو بن العاص كما عند أحمد في المسند، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، اغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ".

حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما منع عمر بن الخطاب من إقدامه على قتل البعض بذنوب ارتكبوها، ولا أدلّ على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما أرسل برسالة إلى المشركين – قريش - يعلمهم فيها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الشيخين واللفظ للبخاري، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ". وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

وكذا تظافرت الأدلة في عدم التشدد في الدين مع التحذير والتنفير منه حتى في العبادة على الخصوص، بل أمرت بالقسط والاعتدال وعدم تكليف النفس ما لا تستطيع، قال تعالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } البقرة: 286. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ". وقصة الثلاثة الذين تقالّوا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، دليل واضح بيّن في عدم التشدد بالعبادة ونبذ الغلو فيها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه كما عند الشيخين واللفظ للبخاري، قال: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي".

بينما الممعنُ في أعمال داعش اليوم يجد أنهم خالفوا ذلك كله ورموه وراء ظهورهم، وألبسوا أنفسهم لباس الغلو والتشدد والتطرف بدل الاعتدال والتوسط، فشقوا على أنفسهم وشقوا على الناس بصعوبة التعامل معهم وإثقال كواهلهم وإلزامهم بأمور فيها أخذ ورد، وكأنهم رغبوا عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أسأل الله سبحانه أن ينزع الغلو والتشدد من قلوبنا ومن قلوب المسلمين وأن يغرس بدلا منه الاعتدال والتوسط في الأمور كلها وفق منهج النبي صلى الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه النقيب الإمام: عماد محمدفؤاد محمد الصمادي